الرسالة الرابعة عشر

كتاب الحج بلوغ

الادب لذوى القرب

فى الحج عن امر الغير

والاستيجار على

الطاعات وجعل

ثواب عمله

لغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العزيز الوهاب المان على ذوى السعادة
الايجاب باجابة الداعى لموجب ما سبق به الكتاب
فلبى كل فلذا يحج بحسب الاجابة وطيب الخطاب
وبتكرر رجوعه لحج البيت والوقوف على الباب
واشرف الصلاة وازكى السلام على الحبيب المصطفى
المخصوص باشرف مقام الامر بالحج عن الابوين
تشريعا لجميع الامة ليزيل الحصر عنهما والغمه وكذا
ساير القربات فضلا افاضه واعمه وعلى ساير
الانبيا والمرسلين من الله السلام وعلى اله والصحابة
والتابعين بدوام الانعام **وبعد** فيقول
العبد الملتجى لمولاه الراجى كرمه فى اخرته واولاه
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى ذو العجز
والسهاد والشجن هذه مسئلة فتح الله سبحانه
بمنه على بها لبيان حكمها مع العوايق والمحن
سميتها بلوغ الارب لذوى القرب متضمنة لازالة
الاشتباه الحاصل فى الحج بالاشباه وبيان منع الاستيجار
وصحة النيابة فى الحج بالاتفاق بعبارة واضحة للعازمين
الحذاق قال فى الاشباه والنظاير يصح استيجار الحاج
عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول
نص قاضى خان رحمه الله اذا استاجر المحبوس
رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات فى الحبس وللاجير اجر مثله فى ظاهر

الرواية

الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله فى الاشباه
يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم
يقل فى الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال
جازت الحجة الخ وكذا قال فى المنبع شرح المجمع لو استو   جر
للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى
يعنى جاز الحج ولم يقل جازت الاجارة ثم قال
وفى المحيط وما فضل من النفقة بقدر رجوعه يرده
على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة
لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لا يجوز
ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت فى الحج فاذا فرغ
منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير
صحيحة باتفاق ايمتنا وسنذكر حكم باقى القرب والاجا   زة
على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن المستاجر لانه
لما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج وقد نواه الفا   عل
عن الامر فصح كما سنذكره وقد اشار قاضى خان
رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير
اجر مثله لان المستحق فى الاجارة الفاسدة بخلاف
الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى
فى العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى وعلى
ظاهر عبارة قاضى خان التى هى وللاجير اجر مثله
استشكله المحقق الكمال بن الهمام حيث ذكر حكم
المامور بالحج فقال ومهما فضل من الزاد والامتعة يرده
على الورثة او الوصى الا ان تبرع به الوارث او اوصى له به الميت

وَهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وَانما ينفق
فى ذهابه وايابه على حكم ملك الميت يعنى او الامر حال
حياته لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولايجوز الاستيجار
على الطاعات انتهى قلت وَهذا هو الفرق بين الاستيجار
والاستنابة للحج امتنع الاستيجار فلا يملك الاجرة
لانها تملك فى الاجارة بالتعجيل ويلزم الاجير المضى
فى موجب الاجارة لا فى هذه الاجارة لعدم صحتها
وَهذا حكم النايب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق
على حكم ملك الامر ويرد ما فضل انتهى ثم قال الكمال
وَعن هذا قلنا لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك
كان للوصى ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه
لوارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز ورثته وهم كبار
لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة
الباقين ولو قال الميت للوصى ادفع المال لمن يحج عنى
لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا واذا علم هذا فما
فى قاضى خان من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج
عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات
فى الحبس وللاجير اجر مثله مشكل لا جرم ان الذى
فى الكافى للحاكم الشهيد ابى الفضل فى هذه المسئلة
قال وله نفقة مثله هى العبارة المحررة وزاد ايضا جعلها
فى المبسوط قال وَهذه النفقة ليس يستحقها بطريق
العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع
به المستاجر به هَذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت

الاجارة بقى الامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى
كلام الكمال رحمه الله قلت فهذا نص الكمال
على بطلان الاجارة ووافقه قاضى خان باشارته
ولكن اعترضه الكمال فى تعبيره باجر المثل والعبارة
المحررة ان يقال له نفقة مثله وقد يجاب قد قاضى
خان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد عنه انه عبر عن
نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة العبارة
المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال ونقل
صاحب الاشباه فى البحر عدم صحة الاجارة بقوله
ذكر الاسبيجانى انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا
على شئ من الطاعات فلو استاجر على الحج رجلا ودفع
اليه الاجر ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعنى فانه
اى الحج يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقى الاذن
بالامر بالحج وقد نواه عن الامر فصح انتهى وله من
الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ
ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه
ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة
به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج
عنه هو الاصح اى حكم صحة الوصية بالفاضل له هو
الاصح لان الذى الموصى له صار معروفا بحجه عن الامر فلم
تكن وصية لمجهول انتهى وفيه تاييد لما اجبنا به عن
قاضى خان حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق
انتهى وقال فى المنبع فى الغاية اتفق العلماء على ان الاذن

ق

في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد
ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة
معلومة والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق
والاجارة كبنا المساجد ونحوها وما يمتنع فيه
الاجارة دون الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف
في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة
والأذان والاقامة والحج ومنع الشافعي الاستيجار
بالنفقة للجهالة وجوزه لمالك قياسا على الاستيجار
استيجار الظير بطعامها وان مات عن غير وصية
ياثم بلا خلاف وان وجب عليه الحج ولم يوخره فخرج
مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس
عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يؤخره بعد
الوجوب فاغتنم لهذه المسئلة انتهى كلام المنبع
قلت وقد قال بعد هذا اصام الى نصف النهار
فمات يجب عليه الايصا بفدية صوم هذا اليوم كملا
انتهى كلامه فليتامل وينظر الفرق بينهما فانه في
الصوم لم يوخره فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم
الايصا فيهما فتحرر لنا ان الاستنابة للحج غير
الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك
النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الا
الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة
على الحج فلعدم ملك ما عجل له من الاجرة على الحج يرد
الفاضل منهما كما تقدم وعلمنا انه لا يلزم من عدم

صحة

صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع
عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فصح عنه
واستحق النايب نفقة مثله من تلك الاجرة
بحسب الحال فكان هذا مثل قول ايمتنا الكفالة
بشرط البراة حوالة والحوالة بشرط عدم البراة
كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة
باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر تنبيه علمنا
وقوع الحج عن الامر وهو الصحيح لما قال قاضي خان
اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج
عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه
ويكون له ثواب النفقة لا غير قلت وسنذكر انه مع
ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى وقال بعضهم
يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل
عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه
ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال
ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله
تعالى اه وقال الكمال رحمه الله ثم اختلف في ان نفس
الحج يقع عن الامر او عن المامور فعن محمد رحمه الله
تعالى عن المامور بنا على انه اقيم الانفاق على الحاج
مقام نفس الفعل شرعا كالشيخ الفاني اقيم
الاطعام في حقه مقام الصوم انتهى والمراد بقول الكمال

بنا على انه اقيم الانفاق الخ سقوط اصل الحج عن الامر
بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المامور
يوضحه قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد
ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
لان الحج عبادة بدنية ولا تجزى النيابة في ذاتها
لكن الواجب عليه انفاق المال في الطريق واداء الحج فاذا
عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه وهو انفاق المال
في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في الطريق
وصار الانفاق قائما مقام الافعال عند العجز كما
اقيم الفدا مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى
وكذا يوضحه قول الشيخ اكمل الدين في العناية وعن
محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور وللامر
ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق الامر
بنفسه ولكن يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة
بدنية حصل العجز عن فعله وكلما كان كذلك قام
الانفاق عليه فيه مقام الفعل كما في الشيخ الفاني
فانه لما عجز عن الصوم قام الفدية مقام الصوم
والحاقه بالفدية بطريق الدلالة لا بطريق القياس
لانها اي الفدية ثبتت في حق الفاني بخلاف
القياس فلا يقاس عليها غيرها ووجه الدلالة
ان الانفاق لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية
محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال
اولى قال شيخ الاسلام والى هذا القول مال عامة

المتاخرين

المتاخرين رحمهم الله تعالى انتهى وقول الاكمل لانه
عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف والسعي
والا فهو عبادة مالية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي
رحمه الله تعالى وهو نص الاكمل رحمه الله تعالى بقوله
بعد هذا هو مركب من المال والبدن وكذا قال الزيلعي
ايضا الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب انتهى ثم قال
الاكمل قالوا بعض الفروع ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد
وستاتي وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجا بى
وقاضي خان حتى نسب شيخ الاسلام هذا لاصحابنا
فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور ومختار شمس
الايمة السرخسي وجمع من المتاخرين رحمهم الله تعا لى
انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب وتشهد بذلك الاثار
من السنة ومن المذهب بعض الفروع انتهى واقول يتامل
في عد الكمال رحمه الله قاضي خان من القايلين بان الحج يقع
عن المامور لما قدمناه من تصحيح قاضي خان بقوله وقال
بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه
الخ فقاضي خان من القايلين بوقوع الحج عن الامر كما
اختاره بتصحيحه في فتواه مستدلا بالاثار وغيرها كما
علمته وهي كما روى البخاري رضي الله عنه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج
فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم

نعم حجي عنها ارايت لوكان على امك دين اكنت قاضيته عنها
قالت نعم قال فاقضوا الذى له تعالى فان الله احق بالوفا
انتهى وكما قال الكمال رحمه الله تعالى فمن الاثار حديث
الخثعمية وهوان امراة من خثعم قالت يارسول الله ان
فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا
لايثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه
فقد اطلق على فعلها الحج كونه عنه وكذا قوله عليه
السلام للرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابوداود
والنساى والترمذى وصححه واما الفروع فان المامور
لايسقط عنه حجة الاسلام بهذه الحجة اى التى لم يخالف
الامر فيها فلوكانت عنه لسقطت اذ الفرض ان حجة
الاسلام تتادى باطلاق النية وتلغوا الجهة على ذلك
التقدير وفيه تامل ولم يستدل فى البدايع بعد حديث
الخثعمية سوى باحتياج النايب الى اسناد الحج الى المحجوج
عنه فى النية ولولم يقع نفس الحج عن الامر لم يحتج الى نية
انتهى واقول واذاخالف المامور الامر ووقع عنه
الحج لم تسقط عنه به حج الفرض كما لايسقط عنه مع
موافقته على القول بوقوع الحج له لان حج الفرض اقل
ما يقع باطلاق النية والنايب قد صرفها عنه لغيره
فى النية وفيه نظر قاله الكمال رحمه الله تعالى فله نظر الى
فى اصل وقوع الحج عن النايب فيما روى عن محمد وفى
مخالفته وضمانه المال ووقوع الحج عنه لاعن الامر تتمة
لما وعدنا به قال فى البزازية الاستيجار على الطاعات

كتعليم

كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لايجوز اى
لايجب الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنها جوزوه وبه
اخذ الامام الشافعى رحمه الله تعالى قال فى المحيط مع
ومشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلى والمتاخرون
على جوازه وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون
الاستيجار على تعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة عليه
لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة فى امور الدين
وفى زماننا انقطعت ويعنى بالرغبة التعلم والاحسان
الى المعلمين بلا اجرة فلواشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع
الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما
قالوا وفى الكافى وعليه الفتوى وفى قاضى خان
ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة اى على تعليم القران
حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضى
بتسمير باب الوالد لاجرة العلم ثم حكى كلام الشيخ
الامام محمد بن الفضل الذى تقدم ثم قال فان لم يكن
بينهما اى الوالد والمعلم شرط يومر الوالد بتطييب قلب
المعلم وارضائه انتهى وفى الخلاصة يفتى بوجوب الاجر
المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة
ويحبس عليها وهذا بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك
لايشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة
على تعليم القران واخذوا بذلك فى ذلك بقول اهل المدينة
وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى وا[illegible] على

واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل اه
كلام قاضي خان وكذا في الخلاصة وقد قال قبله
في الخلاصة في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة
يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونصير
وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى
وهذا وارد على حكاية قاضي خان الاجماع على
بطلان الاستيجار لتعليم الفقه فتامل اذ ابو الليث
وابو نصر وعصام ونصير ومن وافقهم على جواز
الاجارة وايمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز مشى
في الدرر والغرر قال يفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم
القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع
الاجرة ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة على روس بعض
سور القران انتهى ووجه لزوم الاجرة في جميعها ظاهر
للحاجة وعدم مروة المتعلمين وغيرهم وانقطاع مالهم
من بيت المال وتعليل ما تقدم من ان الاذان والامامة
لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان
والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد
والامطار يصبح به في غاية الاختلاط وذبول الجسد
وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة
يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام
عليه واذية العامة له **واما تعليم الفقه** فليس اقوى

منه

منه في المنع من امر المعاش مطالعة والقا الدروس وتعليم
المتفقه والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه
وتكرير الالقا والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال
من طلب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر
والبرد وما يحتاجه من شرا كتب وكتابة بالاجرة للكاتب
فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم
الوكيل والان صار الامر اظهر من فلق الفجر **تنبيه**
لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج
وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستيجار على
الحج لانه يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب الحج متفق فيه
على صحتها في الفرض بالعجز المستمر الى الموت ومن الحبس
كما تقدم وفي النفل مطلقا مع القدرة والعجز وازلنا
الاشتباه الحاصل في الاشباه والنظاير بحمد الله العليم
القادر للتيقظ من سنة الغفلة بسرعة الانتباه وقد
بقي الكلام على العبادات اذا جعل فاعلها ثوابها
لغيره قال في الهداية الاصل في هذا اي الحج عن الغير
ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما
او صدقة او غيرها قال الشارح كتلاوة القران والا ذكار
عند اهل السنة والجماعة يعني به اصحابنا على الاطلاق
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر
بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية
احدى الشاتين لامته اي ثوابها انتهى وقال شارحها

الكمال رحمه الله تعالى ان الامام مالك والامام الشافعى
رحمهما الله تعالى لايقولان بوصول العبادات البدنية
المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها
كالصدقة والحج وخالف فى كل العبادات المعتزلة لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وسعى غيره ليس
سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة
لنا والجواب لابطال قولهم ونفى التخصيص بما يبلغ
مبلغ التواتر وبالقطعى من الكتاب والسنة فقد جعل
النبى صلى الله عليه وسلم بتضحية الشاة عن امته ثوابها
للامة قلت وهذا يفيد جعل الثواب للاحيا كالاموات لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخص احدا بل جعله عاما لمن
اتبعه من المومنين انتهى وقال فى المنبع لاهل السنة
احاديث كثيرة منها ان النبى صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
متفق عليه اى جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه وتشريع
منه عليه السلام ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره
والتاسى برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة
الوثقى انتهى وامر صلى الله عليه وسلم بالحج عن الابوين
وبالصلاة والصيام لهما وقراة يس والاخلاص احدى
عشر مرة وبقراة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود
ويعطى للقارى بعدد ما فى المقابر من الاموات حسنات
وكذا يعطى بقراة الاخلاص جزاء من كرم الله تعالى وفى
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين

فقال

فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كثير اما احدهما فكان
لا يستبرئ من البول واما الثانى فكان يمشى
بالنميمة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة
رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة وقال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الخطابى هذا عند
اهل العلم محمول على ان الاشيا ما دامت على اصل خلقتها
وخضرتها وطراوتها تسبح الله تعالى حتى تجف
رطوبتها فان ذلك بمنزلة موتها فاذا خفف عن الميت
بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة فبالاولى ان يكون
ذلك بالقران الذى جاء به من عند الله تعالى كذا فى المنبع
وفى شرح الهداية سال انس رضى الله عنه النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق
عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك
لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدى اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ
التواتر القدر المشترك بين الكل فى ان من جعل شيا
من الصالحات لغيره نفعه الله به وكذا ما فى الكتاب
العزيز قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير كالامر
بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة للمومنين فى ايات عديده
فثبت بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفا قول الامام
مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما فى العبادات
البدنية كذا قاله الكمال بن الهمام وبسطه بفتح القدير
تتميم متعين لبيان ما تقدم اعلم ان تفسير الاية

انما يتضح بالعلم بحكم ما هي معطوفة عليه وذكر سبب نزول
القصة **وهو قوله تعالى افرايت الذي تولى**
واعطى قليلا واكدى اختلف العلما بالتفسير في المراد
بهذه الاية من هو فقيل ابو جهل بن هشام والقليل
الذي اعطى ثم قطعه واعرض عنه انما هو من القول
لا من المال وذلك انه قال والله ما يامرنا محمد قط الا
بمكارم الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن كعب
القرظي وقيل هو العاص بن وايل السهمي قاله السدي
قال وكان ربما وافق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحوال وخالفه في بعض ثم انقطع الى العناد والكفر
وقيل هو النضر بن الحارث اعطى بعض فقراء
المسلمين خمس قلايص ليرتد عن الاسلام وشرط له
ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك وقيل هو الوليد بن
المغيرة المخزومي وهو اظهر هذه الاقوال الاربعة
وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه واظهر
موافقته فعيره بعض المشركين وقال له تركت دين
الاشياخ وضللتهم فقال اني خشيت عذاب الله فضمن
له ان هو اعطاه شيا من ماله ورجع الى شركه ودين
ابايه ان يتحمل عنه عذاب الله ففعل فاعطاه بعض الذي
ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت هذه الاية وهذا قول
مجاهد وابن زيد ومعنى اكدى قطع العطا وهو
ماخوذ من الكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعرض
للحافر للبير فلا يعمل فيها معوله فييس من الما فيترك

الحفر

الحفر ومنه حديث الكدية العارضة في حفر الخندق وقوله
تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى اي فهو يعاين
امر الاخرة فيعلم حاله فيها من خير وشر ام لم ينبا
بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقد صح
في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انزل الله عز وجل على ابراهيم عشر صحايف ثم بين ما انزل
في تلك الصحايف فقال الخ ان لا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس كما توهم الكافر ان
يحمل عنه وزره غيره بل منعه من الانتفاع بسعي سواه كفره
وللمفسرين في مدح ابراهيم عليه السلام
بالوفا عشرة اقوال الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفى عمل يومه باربع ركعات من اول النهار الثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمى الله
خليله وفى لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى فسبحان
الله حين تمسون حتى ختم الاية الثالث انه وفى الطالع
فيما فعل بابيه روي عن ابن عباس وبه قال القرظي
والربيع الرابع انه وفا دبر عز وجل جميع شرايع الاسلام
روى هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس وفي الكشاف
وقيل وفي سهام الاسلام وهي ثلاثون عشرة في
التوبة التايبون العابدون الخ وعشرة في الاحزاب
ان المسلمين والمسلمات وعشرة في المومنين قد افلح
المومنون الخ انتهى الخامس انه وفا ما امر به من تبليغ
الرسالة روي عن ابن عباس ايضا السادس انه عمل بما

امر به قال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وقال
مجاهد وفا بما فرض عليه السابع وفا تبليغ هذه
الايات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما بعدها
وهذا مروى عن عكرمة ومجاهد والنخعي الثامن
وفا شان المناسك قاله الضحاك التاسع انه وفا
بما عاهد الله ان لا يسال مخلوقا شيا فلما قذف فى النار
قال له جبريل الك حاجة فقال اما اليك فلا نوفى
بما عاهد ذكره ابن السايب العاشر انه ادى الامانة
قاله سفيان بن عيينة وقرا سعيد بن جبير وابو عمران
الجونى وابن السميفع وفى بتخفيف الفا قال الزجاج
والتشديد ابلغ ومعنى قوله ان لا تزر وازرة وزر
اخرى اى لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اى لا تؤخذ
باثم غيرها فان قلت قد قال الله سبحانه
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم وقد ذكر ان من مزيدة فعلى الحاملة
وزر اخرى وقال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم قلت الجواب ان المنفى حمل اثما لغير
من حيث هو وبانشا سيئة اتبعت يحمل مثل وزر
فاعلها زيادة على اثم انشائها بكونه منشيا لها
ففى الحقيقة ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه
لاقتراحه اصلها وبظلمه يحمل اثقال غيره لما روى
ابو امامة الباهلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال يؤتى بالرجل يوم القيامة وهو كثير

الحسنات

الحسنات فلا يزال ينقص منه حتى تفنى حسناته ثم يطالب
فيقول الله عز وجل اقتصوا من عبدى فيقول الملائكة
ما بقيت له حسنات فيقول الله تعالى خذوا من سيات
المظلوم فاجعلوها عليه ثم تلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال
قتادة من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر
من يعمل بها ولا تنقص منها شيء كذا فى التفصيل
الجامع لسائر علوم التنزيل انتهى ولما روى العلامة
القسطلانى فى شرحه البخارى من حديث من دعا
الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
وحديث من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير ان تنقص من
اوزارهم شيء رواه مسلم وفى شرح القسطلانى من
رواية البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال النبى
صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان
على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل
منها بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها وربما قال
سفيان راوى الحديث كفل من دمها اى نصيب من
دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه
الارض من بنى ادم وفى الحديث الحث على اجتناب
البدع والمحدثات فى الدين لان الذى يحدث البدعة
انما تهاونوا بها لخفة امرها فى الاول ولا يشعر بما

يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل
بها من مفسدة اذ كان الاصل في احداثها وقال
تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم الاية وفي من وجهان
احدهما ان من زايدة وهو قول الاخفش اى واوزار
الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي
للتبعيض اى وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقا
مفعولا حذف وهذه صفته اى واوزارا من اوزار
ولابد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدى ان تكون للتبعيض
قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو
غير جايز لقوله عليه السلام من غير ان ينقص من
اوزارهم شيء لكنها للجنس اى ليحملوا من جنس
اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تقدر
هكذا انما يتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين فهو
من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في
التقدير بغير علم حال من مفعول يضلونهم اى يضلون
من لا يعلم انهم ضلال قاله الكشاف او من الفاعل
ورجح هذا بانه المحدث عنه واول الكلام قوله تعالى
واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم
اى لهؤلاء الكفار واساطير الاولين اى احاديث
الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل

اى قالوا

اى قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم
كاملة وبعض اوزار او واوزار من ضل بضلالهم
وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان
انتهى كلام القسطلاني رحمه الله تعالى وقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال الزجاج
هذا في صحفهما ايضا ومعناه ليس للانسان
الا جزا سعيه ان عمل خيرا جزى خيرا وان عمل شرا
جزى شرا وقد اختلف العلما في هذه الاية على
ثمانية اقوال ذكرها في المنبع شرح المجمع عن الغاية
وذكرها غيره الاول انها منسوخة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم الاية فادخل الابنا
الجنة لصلاح الابا قاله ابن عباس وعليه للفقهاء
اعتراض من حيث ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ الا
يكون الخبر في معنى الامر والنهي وقال الكمال ابن
الهمام والجواب ان الاية وان كانت ظاهرة فيما
قالوه يعني المعتزلة لكن يحتمل انها نسخت او هي
مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو
تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عن امته وذكر
الكمال عدة طرق له فلا يبعد ان يكون القدر المشترك
وهو تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به
وكذا اما في الكتاب من الامر بالدعا للوالدين واستغفار
الملايكة للمؤمنين قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير
فيخالف ظاهرها فقطعنا بانتفا ارادة ظاهرها

على طرافته فيتقيد بما لم يهبه العامل وهو اولى من
النسخ اما اولا فلانه اى التقييد اسهل اذ لم
يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانهما من قبيل
الاخبارات ولا يجرى النسخ فى الخبر انتهى الثانى
انه ذلك كان لقوم ابراهيم وموسى فاما هذه
الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله
عكرمة واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم
للتى سالته ان ابى مات ولم يحج قال حجى عنه وقال
الكمال ابن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الى تقييد
الاخبار لا النسخ اذ حقيقته ان يراد المعنى ثم يرفع
ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى اهل
تلك الشرايع ولم يقع نسخ لهم ولم ترد الاخبار
ايضا فى حقنا ثم نسخ انتهى الثالث ان المراد بالانسان
ههنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعى
له قاله الربيع بن انس الرابع انه ليس للانسان
الا ما سعى من طريق العدل اما من طريق
الفضل فجايز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله
الحسن بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما
نوى قاله ابو بكر الوراق يدل على صحة هذا القول
ما روى فى الحديث ان الملايكة تصعد كل يوم
بعد العصر بكتبها فى سماء الدنيا فينادى الملك
الق تلك الصحيفة فيقول الملك وعزتك ما
كتبت الا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به

وجهى

وجهى وينادى الملك الاخر اكتب لفلان كذا فيقول
الملك وعزتك وجلالك انه لم يعمل ذلك فيقول
الله عز وجل انه نواه انه نواه السادس ليس للكافر
من الخير الا ما عمله فى الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا
تبقى له فى الاخرة خير ذكره الثعلبى السابع ان اللام
فى قوله للانسان بمعنى عليه تقديره ليس على الانسان
الا ما سعى وقال الكمال هو بعيد من ظاهر الاية
ومن سياقها فانها وعظ للذى تولى واعطى قليلا
واكدى الثامن ان ليس له الا سعيه غير ان الاسباب
مختلفة فتارة يكون سعيه فى تحصيل سببه مثل سعيه
فى تحصيل قرابته او ولد يترحم عليه وصديق يستغفر
له وتارة يسعى فى خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة
اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكى هذين
القولين ابن الجوزى عن شيخه على بن عبد الله الزعفرانى
رحمهم الله تعالى وفى معنى قوله تعالى وان سعيه سوف
يرى قولان احدهما يرى بمعنى يعلم قاله ابن قتيبة والثانى ن
سوف يرى العبد سعيه يوم القيامة اى يرى عمله فى
ميزانه قاله الزجاج ثم يجزاه الهاء فى يجزاه عايد على
السعى الجزاء الاوفى اى الاكمل الاتم وان الى ربك المنتهى
اى منتهى العباد ومرجعهم الى الله عز وجل قاله الزجاج
هذا كله فى صحف ابراهيم وموسى وقد منا ذكر الخلاف
فى وصول ثواب الاعمال ومذهب الامام احمد بن
حنبل رحمه الله تعالى وعامة اهل النقل والحديث

على مثل ما قلناه عن ائمة مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة
رحمهم الله من ان القرب الدينية والعبادات المالية
والبدنية اذا فعلت واهدى ثوابها الى الاموات وصل
اليهم وانتفعوا به كالدعا والصلاة والصدقة
والقراة والعتق والحج وكل ما يتقرب به الى الله تعالى
وقدمنا دليل صحته والرد على المخالف وكذا اذا فعل
له جعله لحى فقبله او سال الله له ذلك كما فعل النبى
صلى الله عليه وسلم بتضحية عمن شهد له بالبلاغ
ولله بالوحدانية متفق عليه اى جعل ثوابه لامته
وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسى برسول
الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى كذا فى
المنبع شرح المجمع والجواب عن الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع نفعه من عمل غيره
وقد عمل النبى صلى الله عليه وسلم الاضحية وجعل ثوابها
لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة عن الاموات كما
هو كثير فى السنة وعن عطا بن ابى رباح ان رجلا جا الى
النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان ابى مات افاعتق
عنه قال نعم وعن ابى جعفر محمد بن على ان الحسن والحسين
رضى الله عنهما كانا يعتقان عن على رضى الله عنه وفى
الحديث الصحيح فى الذى مات وعليه ديناران ودعى
صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا على

صاحبكم

صاحبكم وما تغنى عنه صلاتى عليه وذمته مرتهنة
فى قبره بدينه فلما ضمنهما عنه على رضى الله عنه تقدم
النبى صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وقال الآن
بردت عليه جلدته الان فككت رهانه والضمان بالادا نوع
نيابة وايصال نفع الى الميت بفعل الحى والجواب عن قول
المخالف ثانيا ايضا ان الذى ادعيتموه من وصول
ثواب القراة والصلاة لا يصح على اصلكم لان الثواب
عندكم غير مستحق وانما هو منحة وتفضل والهبات
والمنح والمنح لا يحال بها ولا تهدى والبارى يخير
عندكم ان شاء اثاب وان شاء لم يثب حاصل بان
الشرع جعل مقابل الطاعات اجورا واثمانا
فقال تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من
فضله ولو كان الكل منحة ما سماه اجرا فلما فصل بين
الاجر والمنحة علم انه جعله اجرا على انه فى الحقيقة
عندنا سؤال ورغبة وشفاعة فيمن اهدى اليه الثواب
كما يشفع فى صلاة الجنازة وفى الاستغفار للموتى والجواب
عن قول المخالف اذا لعلما على المنع من الايثار باسباب
الثواب وهى القرب فكيف يعين الثواب بان الايثار
منع تحصيل ثواب للموثر وكلامنا فى حاصل له
اهدى ثوابه والمنع من الايثار للحث على تحصيل كل
ذلك الشى المرغوب فيه والنهى عن التقاعد عن فعله
ومما يرد به على المخالف ما روى عن ابى امامة انه قال له النبى
صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك على كلمات هى خير

من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلى
يا رسول الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم المومن
وفرغتم من دفنه فليقم احدكم عند قبره وليقل يا فلان
ابن فلانة فو الذي نفسي بيده ليستوين قاعدا ثم
ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى ما عندك
يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد كنت
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم
منكر فياخذ بيد نكير فيقول ثم بنا فما يقعدنا عند هذا
وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فقلت
بابي انت وامي يا رسول الله وان كنت لا احفظ اسم امه
قال فانسبه الى حوى وقد اوصى بها ابو امامة وقد حضره
الموت ان تفعل به وروى من كرم ذى الجلال ان الملكين
الحافظين اذا مات العبد المسلم استاذنا ربهما عز
وجل في العروج الى السما فيقول الله عز وجل سماى
مملوة من ملايكتي وارضي مملوة من خلقي يعبدوني
ولكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني
وهللاني واكتبا ذلك في حسنات عبدي الى يوم القيامة
ويناسبه ايضا فضل زيارة القبور وروي في الحديث اذا سلم
على الميت من يعرفه قال وعليك السلام يا فلان
باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك السلام يا عبد الله
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيه عبرة وروى
ابن

ابن ابي الدنيا باسناده عن عائشة رضي الله عنها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده
الا استانس به ورد عليه حتى يقوم وباسناده
عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب
الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك
وسلاما مني كتب له بعدد من مات من ولد ادم الى
ان تقوم الساعة حسنات وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق
المبعوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق يق
له فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها
وان هدايا الاحيا للاموات الاستغفار والدعاء
وتقدمنا انه بقراءة يس واهدايها لاهل المقابر
اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ثم لا يعود العذاب
اليهم ويعطى القاري بعدد ما فيها من الاموات
حسنات وفي هذا القدر كفاية نسال الله سبحانه
العفو والعافية وحسن الخاتمة والنظر الى وجهه
الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وعلى ساير النبيين
والمرسلين والصحابة والتابعين والايمة المجتهدين
ومقلديهم وزاده فضلا يليق بجنابه وحزبه
وكان تاليفه في اوايل شهر رجب سنة خمس

وسنتين والف ختمت
بخير وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين